# قاعدة الاضطرار في الفقه الإسلامي

م.د. علي حمزة علي
جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية
ali.hamza@uobasrah.edu.iq

**الملخص:**

يتناول البحث موضوعة قاعدة الاضطرار في الفقه الإسلامي ، بهدف التعرف على حقيقتها ومشروعيتها والاسباب التي تحقق عنوان الاضطرار، والحكم التكليفي والوضعي المتعلق بالمُضْطَر لعمل شيء محرم، مثل تناول لحم الخنزير.

وقد توصل البحث الى أنَّ الاضطرار هو انحصار المحافظة على الحياة بعمل شيء محرم شرعاً دون سلب للاختيار، وان موجباته أربعة: الإكراه، الضرر، الضرورة ، التقية، وان الحكم التكليفي للمُضْطَر هو وجوب عمل الشيء الذي انحصر فيه المحافظة على الحياة وإن كان مخالفاً للشرع.

وانه يوجد نوعان من المحرمات التي قد يضطر اليها المكلف: محرم في نفسه، مثل تناول لحم الخنزير وحكمه الوجوب ولا يترتب على المضطر ضمان ، ومحرم لغيره مثل تناول طعام الغير بدون اذنه وحكمه الوجوب ويترتب على المضطر الضمان.

الكلمات المفتاحية: (اضطرار، مُضطر، حكم تكليفي، حكم وضعي، مُحَرَّم).

# The rule of necessity In Islamic jurisprudence

**Teacher Dr. Ali Hamza Ali**
**Albasrah university**
**College of Education for Human Sciences**
**ali.hamza@uobasrah.edu.iq**

**Abstract :**

The research deals with the issue of the rule of necessity in Islamic jurisprudence, with the aim of identifying its truth and legitimacy, the reasons that fulfill the title of necessity, and the mandatory and positive ruling related to the person who is forced to do something forbidden, such as eating pork

The research concluded that necessity is the restriction of preserving life by doing something forbidden by law without taking away one's choice, and that its causes are four: coercion, harm, necessity, and piety, and that the obligatory ruling for the one in need is the obligation to do the thing that is limited to preserving life, even if it is contrary to law.

There are two types of forbidden things that the obligated person may be forced to do: forbidden in and of itself, such as eating pork, which is obligatory and does not entail liability for the person in need, and forbidden for others, such as eating another person's food without his permission, which is obligatory and which entails liability for the person in need.

**Keywords**:( Necessary, forced , obligatory ruling , positive ruling , forbidden).

**١- مشكلة البحث**

يتناول البحث موضوعة قاعدة الاضطرار ، وموقف الفقه الإسلامي منها ، فماهي حقيقتها وماهي أسباب الاضطرار، وموجباته ،وما هو الحكم الشرعي التكليفي والوضعي للمُضْطَر؟

**٢- اهداف البحث**

يهدف البحث الى التعرف على:

- ماهية الاضطرار في الفقه الإسلامي
- الموجبات المعتبرة شرعاً لتحقيق العنوان الشرعي للمُضْطَر.
- احكام التكليفية والوضعية والجزائية للمُضْطَر.
- الحكم التكليفي والوضعي للمُضْطَر لعمل شيء محرم في نفسه.
- الحكم الوضعي للمُضْطَر لعمل شيء محرم لغيره.

**٣- أسئلة البحث**

- ما الاضطرار في الفقه الإسلامي؟
- ما موجبات الاضطرار؟

- ما الاحكام التكليفية والوضعية والجزائية للمُضْطَر؟
- ما الحكم التكليفي والوضعي للمُضْطَر الى المحرم بنفسه؟
- ما الحكم التكليفي والوضعي للمُضْطَر الى المحرم لغيره؟

## المبحث الأول

## ماهية الاضطرار وموجِباته واحكامه

### المطلب الأول: ماهية الاضطرار

الاضطرار لغة: الاحتياج إلى الشئ ، والإلجاء إليه [١]

واسم مصدر الاضطرار هو : الضرورة، وبناؤه : ( افتعل ) فجعلت التاء طاء ، لان التاء لم يحسن لفظها مع الضاد . وفلان مضر : أي ذو ضرائر .

والضرر : الزمانة ، ومنه قوله تعالى :( غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ) [٢] .

وأضر الطريق بالقوم : ضاق بهم ودنا منهم .

وضرة الإبهام : لحمة تحتها ، وضرة الضرع : لحمها ، والضرع يذكر ويؤنث[٣]

والاضطرار ليس هو الإلجاء –كما عرف في اللغة– والفرق بينهما إن الاضطرار :( كون الشئ بحيث لا يقدر الإنسان على الامتناع منه بسبب موجِب لذلك، وإن كان بحسب ذاته قادرا على الامتناع [٤] ، كقوله سبحانه : (ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ) [٥] فإن أهل جهنم – وإن كانوا في أنفسهم قادرين على الامتناع من دخولها – إلا أنهم مكرهون على ذلك .

اما اصطلاحاً فلم يتعرض الفقهاء الى تحديد حقيقة فقهية له وانما اكتفوا بالتعرض الى الحالات الموجبة للإضطرار ،

نعم عرفه الشريف المرتضى بأنه : (ما يوجد في الحي من فعل غيره على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه ) [٦].

ويمكن مناقشته بأنه غير شامل فقد اختص بما يكون بسبب فعل الغير وهو الاكراه، وانه قيده بما يظهر منه سلب الاختيار.

ويمكن تعريفه بأنه: انحصار المحافظة على الحياة بعمل شيء محرم شرعاً ، من غير سلب للإختيار.

**المطلب الثاني: موجِبات الاضطرار**

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد الموجب للاضطرار الرافع للتكليف الالزامي ، وقد كان اختلافهم في مستويين :

الأول: الموجِبات بين مضيق لها وموسع

الثاني: مصاديق تلك الموجِبات

وقد تمظهر ذلك في ثلاثة اقوال:

**الأول:** ان الموجِب للاضطرار الرافع للحرمة هو الضرورة ، ولها مصداق واحد ،وهو الخوف على النفس من التلف .

وهذا هو رأي عدد من الفقهاء ، كالشيخ الطوسي في النهاية[٧] ،وفي تفسيره التبيان [٨] ، والقاضي ابن البراج [٩] ، وابن إدريس [١٠] ، والعلامة الحلي في المختلف [١١].

**الثاني** : ان الموجِب للاضطرار الرافع للحرمة هو خصوص الضرورة ، لكنه توسع في مصاديق تلك الضرورة فاضاف للخوف على النفس ، الخوف على الأعضاء ، والخوف من المرض أو زيادته، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة.

وهذا هو المشهور هو المشهور لدى الإمامية.

قال المحقق الحلي :( أما المُضْطَر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول، وكذا لو خاف المرض بالترك، وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب، أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف، فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة )[١٢].

**الثالث:** التوسع في موجِبات الاضطرار، فجعلها أربعة: الضرورة، التقية[١٣] ،الإكراه، الضرر [١٤] ، ثم توسع في مصاديق الضرورة ، فأضاف لها الخوف على نفس الغير ، كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع تخاف على الطفل ، وكذا فعل مع موجِب الضرر ، فجعله يشتمل على دفعه عن نفس الغير وعرضه، فضلاً عن ما له وعرضه ، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة [١٥].

**المطلب الثالث: حكم الاضطرار**

المُضْطَر هو المكلف الذي تحققت فيه احد موجبات الاضطرار ، او اكثر ،ويترتب عليه أنه اذا اضطر المكلف الى مخالفة تكليف ثابت بالشريعة الإسلامية ، بأن يفعل المحرم ،ويترك الواجب تأميناً للضرورة ، فله احكامه على عدة مستويات:

المستوى الأول: الحكم التكليفي

والحكم التكليفي له هو الترخيص بالمخالفة فيباح له ذلك ، ولا يعد مخالفاً لحكم الشريعة للشريعة ، بل هو التزام بها ،وفقاً للحكم الثانوي المترتب على العنوان الثانوي .

بل انه واجب اجمالاً عند الامامية [١٦]وقد أفتى به الأحناف [١٧] وهو احد أقوال الحنابلة والشافعي [١٨]

لكنَّ هذا الترخيص بالمخالفة يكون في حدود الضرورة [١٩] فللمُضْطَر ان يتجاوز الشرع بالمقدار الذي يدفع عنه الضرورة والضيق، فإذا ما ارتفعت الضرورة، ارتفع الترخيص بالمخالفة ،حيث يرتفع العنوان الثانوني ويعود العنوان الأولي.

المستوى الثاني: الحكم الوضعي

والمراد بالحكم الوضعي هو ضمان المُضْطَر لما أتلفه فإن المُضْطَر وإن جاز له تكليفاً استعمال مال الغير أو اتلافه أو حتى اتلاف الغير فإن ذلك قد لا يعفيه من ضمان ما اتلفه[٢٠].

المستوى الثالث: الأحكام القضائية

كما يسقط عن المُضْطَر الحكم التكليفي بمعنى العقوبة الاخروية فإنه يسقط عنه الأحكام القضائية من الحدود والتعزيرات ؛ لأنهما كعقوبات تدوران مدار التكليف، فإذا ما سقط التكليف سقطت العقوبة ؛ ولذلك صرحوا بارتفاع الحد عمن اضطر إلى الزنا ونحوه من المحرمات ، كتناول طعام الغير من دون إذنه وإن كان غائبا [٢١]

## المبحث الثاني

## الاضطرار الى المحرم في نفسه

### المطلب الأول: تناول المحرم في نفسه

**أولاً: اباحة تناول محرم الأكل بنفسه للمُضْطَر**

يعتبر الاضطرار الى تناول المحرم كلحم الخنزير والميتة من أظهر مصاديق الاضطرار، فلو اضطر المكلف إلى تناول المحرم في نفسه فسوف يتبدل الحكم الأولي بالحرمة الى حكم ثانوي بالاباحة أو بالوجوب.

وقد اشترطت الآيات القرآنية[٢٢] في اباحة المحرم للمُضْطَر أربعة أمور:

١- ان لا يكون باغياً.

٢- ان لا يكون عادياً.

٣- ان لا يكون متجانفاً للإثم.

أما المقصود بالباغي ففيه قولان:

الأول: الخارج على الإمام عليه السلام ، وهو قول العلامة[٢٣].

الثاني: الخارج على الإمام أو الذي يستحل الميتة ، وهو قول المحقق وإن نسب الثاني الى القيل(٢٤) ، وقول الشهيد الأول صريحا بالتخيير [٢٥] ،ووافقه المقداد السيوري [٢٦]، كما استحسنه الشهيد الثاني [٢٧]

اما العادي ففيه قولان ايضاً:

الأول: قاطع الطريق، وهو ما ذهب اليه العلامة الحلي [٢٨]

الثاني: قاطع الطريق أو الذي يعدو شبعه ، وهو قول عدد من العلماء منهم المحقق الحلي وإن نسب الثاني الى القيل[٢٩] ، والشهيد الأول [٣٠] وتلميذه المقداد.

أما المتجانف للإثم، فيقصد به المائل إليه؛ لأن معنى الجنف: الميل [٣١].

**ثانياً: وجوب التناول على المُضْطَر**

تقدم انه يباح للمُضْطَر تناول المحرم بالمقدار المحدد، وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو هل يجب عليه ذلك أم يبقى على ظاهر الرخصة ؟

في المسألة قولان:

الأول: الوجوب ؛ لأن ترك التناول يوجب اعانته على نفسه وهو منهي عنه ، قال تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٣٢] ، كما انه يجب دفع الهلاك عن نفسه.

الثاني: الرخصة دون الوجوب ؛ لأنَّ الصبر عن المحرم لذاته ضرب من الورع، فهو يشبه حال من صبر على القتل دون نطق كلمة الكفر أو التبري من الإمام عليه السلام كما وقع لأصحاب حجر بن عدي.

والقول الأول هو الاصح عند الشهيد الثاني ، واليه ذهب الاحناف [٣٣] ، وهو احد الاقوال عند الشافعية والحنابلة[٣٤]

وقد استدل الاحناف بما ورد عن مسروق قال:( من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار)[٣٥] .

ويظهر من الفاضل الاصفهاني نسبته الى المذهب، إذ قال: ( ويجب عندنا التناول للحفظ من التلف أو غيره، فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز، لوجوب دفع الضرر عن النفس وخصوصا التلف [٣٦].

لكن يمكن مناقشة المانعين من الوجوب ؛ بأنَّ المأكول اضطراراً ليس محرماً ، فلا يعد ورعاً تركه ، وليس حال من ترك الأكل مع اضطراره اليه ،كمن رفض نطق الكفر مع الاضطرار ؛ لأن الأخير يكون قد سجل موقفاً معززاً للإسلام كونه يظهر مدى استعداد المسلم للتضحية في سبيل الدين وتنزهه عن كلمة الكفر وإن كانت مباحة له [٣٧].

**ثالثاً: مقدار ما يباح للمُضْطَر**

لا خلاف بين الفقهاء في حق المُضْطَر في تناول ما يسد به الرمق، ولا خلاف في عدم تعديه حالة الشبع ، لكنهم اختلفوا في حقه في تناول ما زاد على سد الرمق ، حتى الوصول للشبع .

قال الشيخ الطوسي:(...في المُضْطَر ثلاث مسائل: له سد الرمق بلا خلاف، ولا يزيد على الشبع بلا خلاف، وهل له الشبع بعد سد الرمق أم لا؟ قال قوم: لا يزيد، وهو مذهبنا، وقال قوم له لشبع ولا يزيد ... )[٣٨].

وقد ذهب الأكثر الى عدم التجاوز والاقتصار على سد الرمق ؛ (لأن الضرورة اندفعت بسد الرمق، وقد يجد بعده من الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهو حسن حيث لا يحتاج إلى الزائد) [٣٩]

**المطلب الثاني: الاضطرار الى تعاطي المسكر**

**أولاً: الاضطرار الى تناول المسكر كغذاء**

إذا انحصر رفع الاضطرار بتناول المسكر ، فهل يجوز له تعاطيه ؟

قولان:

**الأول:** عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه الطوسي في كتابيه: المبسوط [٤٠] والخلاف[٤١].

**الثاني:** الجواز وهو ما اختاره الطوسي في النهاية [٤٢]، وقد وافقه كثيرون ، مثل ابن إدريس[٤٣]والمحقق الحلي [٤٤]والعلامة الحلي [٤٥]، والشهيد الأول [٤٦]والمحقق الأردبيلي[٤٧]والسبزواري [٤٨]،، وصاحب الجواهر [٤٩] ، وقد احتجوا بصدق عنوان الاضطرار فيكون مشمولا بالعمومات والإطلاقات المبيحة للمُضْطَر تناول المحرمات.

**ثانياً : الاضطرار الى التداوي بالمسكر**

وقع الخلاف بين الفقهاء في المريض، هل يجوز له التداوي بالمسكر ؟

وفيه أربعة اقوال:

الأول: عدم الجواز، وإليه ذهب الطوسي [٥٠]، وابن إدريس والعلامة في الإرشاد (٥١)، ونسبه الشهيد الثاني إلى المشهور [٥٢]، والاحناف [٥٣] والحنابلة [٥٤]

**حجة المانعين مطلقاً.**

١- التمسك بإطلاقات وعمومات تحريم تعاطي المسكر الشاملة للمتعاطي بغرض التداوي.

٢- التمسك بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال ( انه ليس بدواء ولكنه داء )

٣- التمسك بما ورد من النهي عن التداوي بالمسكر بالخصوص ، وهي عدة روايات، منها : ما رواه الحلبي، قال :(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ...)[٥٥]

**الثاني : الجواز** ، وهو ما ذهب إليه القاضي ابن البراج [٥٦]، والشهيد الأول [٥٧]، و السبزواري [٥٨] ، وصاحب الجواهر [٥٩].

**حجة المجيزين:**

١- صدق عنوان المُضْطَر على المريض، الذي توقف علاجه على تناول المسكر.

٢- ان المريض الذي توقف علاجه على تناول المسكر، مشمول بأدلة نفي الحرج والعسر والضرر.

**الثالث** : الجواز إن كان الموجِب له خوف التلف ، واليه ذهب العلامة الحلي [٦٠]، والشهيد الثاني [٦١] والمحقق الأردبيلي [٦٢]

ويمكن الاحتجاج لهم ب:

١- انَّ الخوف على الحياة هو القدر المتيقن من موجِبات الاضطرار.

٢- ان حفظ النفس مقدم على حفظ المال عند التزاحم.

**الرابع : الجواز بشرطين:**

١- انحصار العلاج بتناول المسكر.

٢- ان يشكل بقاء المرض وعدم علاجه ضرراً وحرجاً لا يمكن تحمله عادة.

**وحجتهما:**

١- ان انحصار علاج المريض بتناول المسكر يحقق عنوان الاضطرار ، فيشمل بأدلة رفع التكليف عن المُضْطَر.

٢- حمل النصوص الواردة في النهي عن التداوي بالمسكر على صورة وجود سبل أخرى للعلاج، وعدم انحصار العلاج بالمسكر.

## المبحث الثالث

## الاضطرار إلى المحرم لغيره

### المطلب الأول: : الاضطرار إلى التصرف في مال الغير

اذا توقف انقاذ النفس المحترمة على استعمال مال الغير والتصرف فيه، فلا اشكال في فيه ، ولا يحتاج ذلك الى اذنه في التصرف ، فلو رفض أو كان غائباً جاز التصرف إنقاذاً للحياة .

ويمكن تكييف ذلك شرعاً على أساس الاضطرار؛ فإن توقف الحياة على استعمال مال الغير يمثل قدراً متيقناً للاضطرار، فيشمله المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ) [٦٣].

كما يمكن تكييف اباحة التصرف في مال الغير بدون إذنه أو علمه على قوانين التزاحم القاضية بتقديم الأهم على المهم ، فلا شك بأن حفظ النفس المحترمة أهم من حرمة مال الغير.

لكن وقع البحث في سعة الرخصة للمُضْطَر، وأنها هل تصل الى حد أتلاف المال وليس مجرد التصرف واستعماله؟

فلو توقف انقاذ الغريق على المرور بأرض الغير بلا إذنه فإن المرور لا يؤدي الى تلفها عادة.

أما لو توقف على اتلاف مال الغير، وليس مجرد استعماله كما لو توقف التخلص من حيوان مفترس على استعمال سلاح الغير وعتاده أو الى كسر باب السيارة لاستعمالها في الهروب ، فهنا محل للبحث من جهتين: الحكم التكليفي ، الحكم الوضعي.

**أولاً: من حيث الحكم التكليفي**

اما من حيث الحكم التكليفي، فلا اشكال في جواز الإتلاف إذا توقف انقاذ الحياة عليه.

لكنهم اختلفوا في أنه هل يجب الاتلاف على موقفين:

الأول: احتمال الوجوب، فلو توقف انقاذ حياة الشخص على اتلاف مال الغير وإن لم يأذن بذلك فإنه قد يجب ذلك.

قال الشهيد الثاني: ( إن السفينة إذا أشرفت على الغرق يجوز إلقاء بعض أمتعتها في البحر، وقد يجب رجاء نجاة الراكبين إذا خفت، ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح، ولا يجوز إلقاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الحيوان قدمت الدواب لإبقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار .وإذا قصر من لزمه الإلقاء، فلم يلق حتى غرقت السفينة، فعليه الإثم، لا الضمان ) [٦٤] وأفتى بنفس المضمون السيد العاملي [٦٥]

**الثاني: في وجوبه اشكال**

قال المحقق الكركي: ( لو قطع بغرق السفينة وهلاك بعض أهلها، وبسلامتها لو القي المال في البحر، ففي وجوب الإلقاء لإنقاذ الغير من الهلاك إشكال )[٦٦]

ومقتضى فتواه انه استشكل في وجوب اتلاف ماله انقاذاً للحياة الآخرين ، فالقول بوجوب إتلاف مال الغير أولى بالإشكال.

**ثانياً : من ناحية الحكم الوضعي**

المراد من الحكم الوضعي هنا الضمان ، فهل يجب على المُضْطَر المتلف لمال الغير حفظاً لنفسه أو لنفس صاحب المال أو غيرهما؟

لا خلاف يذكر بين الفقهاء في وجوب الضمان على المتلف بغير إذن صاحب المال فيجب على المتلف ضمان المال المتلف ، بدفع مثل المال المتلف ان كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً .

وقد وجه ذلك صاحب الجواهر بأن وجوب الإتلاف ابتداء هو وظيفة صاحب المال ، فإن لم يقم بذلك ، فيجب حينها على الآخرين الذين توقفت حياتهم على اتلاف المال كونهم مُضْطَرين الى ذلك، لكنهم يضمنون ما اتلفوا لصاحب المال تطبيقاً لقاعدة احترام مال المسلم [٦٧].

**المطلب الثاني: الاضطرار إلى تناول طعام الغير**

**أولاً: الحكم التكليفي**

إذا اضطر شخص لتناول طعام غيره حفاظاً لنفسه وحياته من التلف فيجوز له ذلك تكليفاً بل يجب وإن لم يأذن صاحب المال أو كان غائباً ولا سبيل لاستئذانه .

ويترتب على ذلك انتقال وجوب التناول من المُضْطَر الى صاحب المال ، فيجب عليه دفع الطعام للمُضْطَر وعدم الامتناع ؛ لأن فيه إعانة على قتل المسلم وهو من المحرمات .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :( من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله )[٦٨] ، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ) [٦٩].

ولأنَّ منع المُضْطَر من الطعام أولى في الإعانة على قتله [٧٠]

فلو امتنع المالك عن دفع الطعام الى المُضْطَر فهنا صورتان:

الأولى: الامتناع عن بذل الطعام للمُضْطَر مطلقاً حتى مع استعداد المُضْطَر لدفع ثمن الطعام بقيمته الفعلية أو ازيد ، فيكون قد سدت عليه كل السبل الشرعية لتحصيل الطعام.

الثاني: الإمتناع عن بذل الطعام إلا بدفع المُضْطَر ثمناً ازيد من قيمته الوقتية.

اما الصور الأولى فقد جرى البحث في انه هل يجوز للمُضْطَر مقاتلة صاحب الطعام حتى يسلم له الطعام ؟

افتى العديد من الفقهاء بجواز ذلك وقد عللوه بأن صاحب المال بامتناعه عن بذل الطعام كالمهاجم والمُضْطَر كالمدافع وقد انحصر دفاعه عن نفسه وحياته بمقاتلة صاحب المال بعد أن سد عليه الطرق الأخرى.

وممن صرح بالجواز: المحقق الحلي [٧١]والشهيدان [٧٢]والمولى النراقي [٧٣] وصاحب الجواهر [٧٤].

أما الصورة الثانية فإن كان المُضْطَر غير قادر على دفع الثمن الذي حدده المالك فحكمها حكم الصورة الأولى ، فيجوز للمُضْطَر مقاتلة صاحب الطعام حتى تحصيل الطعام، لما تقدم من ادلة الصورة الأولى.

اما اذا كان المُضْطَر قادراً على دفع الثمن ،الذي طلبه صاحب المال، فهنا رأيان:

**الأول:** يجوز للمُضْطَر القتال ، وهو ما اختار الطوسي[٧٥].

**الثاني:**لا يجوز للمُضْطَر القتال مادام يستطيع تحصيل الطعام ببذل الثمن فيجب عليه الشراء وإن كان أكثر من ثمن المثل ؛ وذلك لاندفاع الضرورة وعدم انحصار حفظ الحياة بالقتال، وهو ما يظهر

من مواقف عدد من الفقهاء حين تعرضهم لفتوى الطوسي ، منهم المحقق الحلي [٧٦]والشهيدان [٧٧]،والسبزواري [٧٨]، و المولى النراقي [٧٩] وصاحب الجواهر [٨٠].

**ثانياً: الحكم الوضعي**

والبحث هنا في موضعين: الطعام المستهلك، مقتل المُضْطَر أو صاحب المال.

**١- الطعام المستهلك من قبل المُضْطَر.**

إنَّ المُضْطَر لا يخلو ،إما أن يكون قادراً على دفع الثمن للمالك ، أو غير قادر.

فإن كان قادراً ومتمكناً من البذل فيجب عليه الضمان بدفع الثمن الذي فرضه عليه البائع وإن كان اكثر من ثمن المثل إلا عند الطوسي، فعنده لا يجب دفع مازاد عن ثمن المثل.

وإن لم يكن قادراً على دفع الثمن الذي طالبه به المالك، فيجب هنا على البائع بذله مجاناً حينها ، وفي مطالبته بالضمان فيما بعد قولان:

الأول: له المطالبة.

الثاني: لا حق له في المطالبة ، حيث اسقط حقه بتبرعه [٨١].

**٢- مقتل المُضْطَر أو صاحب المال**

اذا قتل المُضْطَر أو صاحب المال أو كليهما ، فقد افتى بعض الفقهاء بضمان المُضْطَر دون صاحب المال .

قال صاحب المسالك : ( إن كان المُضْطَر قادرا على صاحب الطعام قاتله ، فإن قتل المُضْطَر كان مضموناً ، وإن قتل صاحب الطعام فدمه هدر ) [٨٢].

لكن يمكن المناقشة بأن الاضطرار لا يسوغ القتل بحال ؛وذلك ل:

١- قوله عليه السلام:( إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية ) [٨٣].

والتقية من موجِبات الاضطرار.

٢- ان المُضْطَر ضامن لما اتلفه من أموال الغير ، فمن الأولى ضمانه انفسهم.

قيام الاجماع بأنه لو أكره شخص على قتل آخر، وهدده بالقتل فإنه لا يجوز له قتل الغير انقاذاً لنفسه ، وإن قتله صار ضامناً له [٨٤]والإكراه من موجبات الاضطرار.

**اهم النتائج:**

توصل البحث الى مايلي:

- الاضطرار هو انحصار المحافظة على الحياة بعمل شيء محرم شرعاً ، من دون سلب للإختيار.
- موجبات الإضطرار :الضرورة، الضرر ،التقية، الإكراه.
- يجب على المضطر شرعاً عمل ما يتوقف عليه الحياة وإن كان مخالفاً للحكم الشرعي.
- يجب على المضطر لعمل شيء محرم في نفسه مثل تناول لحم الميتة أن يعمله إذا انحصر حفظه لحياته عليه.
- لا يترتب على المضطر لتناول المحرم في نفسه ضمانات.
- يجب على المضطر لعمل شيء محرم لغيره عمله مثل تناول طعام الغير.
- يترتب على المضطر لعمل شيء محرم لغيره ضمان ما اتلفه.

**المصادر والمراجع:**

❖ **القرآن الكريم:**


١. إرشاد الأذهان ، العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي( ت ه ٧٢٦ ه) ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة،ط١(١٤١٠ه)

٢. إيضاح الفوائد، ابن العلامة ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت : ٧٧٠ ه ،الناشر : مؤسسة إسماعيليان، ط١(١٣٨٩ش)

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي ( ت : ١٢٦٦ه) ،تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط٢(١٣٦٥ش)

٤. حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ه) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ،ط١(١٩٩٥م).

٥. الخصال، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي( ت ٣٨١ه) ٤١٧تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري سنة الطبع : ١٨ ذي القعدة

الحرام ١٤٠٣ – ١٣٦٢ ش ، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة

٦. الدروس الشرعية، الشهيد الأول ، شمس الدين محمد بن مكي ألعاملي ( ت٧٨٦هـ ) ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم

٧. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى( ت : ٤٣٦ )، ، تحقيق : تقديم : السيد أحمد الحسيني ، سنة الطبع : ١٤٠٥ ، مطبعة الخيام قم

٨. السرائر ، المهذب ، ابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ( ت : ٥٩٨ هـ ) الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط٢(١٤١٠هـ)

٩. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت : ٦٧٦ هـ ) ، ٣: ٢٢٩، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، المطبعة : أمير ، ط٢(١٤٠٩هـ)

١٠. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ( ت: ٣٩٥) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،ط١(١٤١٢)

١١. القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ( ت ٨٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ،لبنان، الناشر : دار الكتب العلمية

١٢. كتاب العين، الخليل الفراهيدي،( ت : ١٧٥هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة.ط٢(١٤١٠).

١٣. كفاية الأحكام ، المحقق السبزواري( ت : ١٠٩٠هـ)، كفاية الأحكام ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ط١(١٤٢٣هـ).

١٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري( ت : ٧١١هـ ) ، الناشر : نشر أدب الحوزة ، قم ، ط(١٤٠٥)؛

١٥. مائة قاعدة فقهية ، المصطفوي (ت: معاصر )، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ط٣(١٤١٧هـ)
١٦. المبسوط ، السرخسي ،شمس الدين ( ت ٤٨٣هـ ) المبسوط ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.
١٧. المبسوط ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠هـ ) ، ، المطبعة : المطبعة الحيدرية طهران ، ،ط(١٣٨٧ش).
١٨. المختلف، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي (ت هـ ٧٢٦ هـ) ، المختلف ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط٢(١٤١٣هـ)،
١٩. مستدرك الوسائل ، الميرزا ألنوري ، ميرزا حسين ألنوري الطبرسي ( ت: ١٣٢٠ هـ) ،الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ،ط٢(١٩٨٨م)
٢٠. مستند الشيعة ، المحقق النراقي ، احمد،( ت : ١٢٤٤هـ) ، ١٥: ١٩، المطبعة : ستارة ، قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، ط١(١٤١٨هـ).
٢١. المغني ، عبد الله بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ ) الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت
٢٢. مفتاح الكرامة ، محمد جواد ألعاملي( ت : ١٢٢٦هـ) ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط١(١٤٢٠هـ)
٢٣. المهذب ، ابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ( ت : ٥٩٨ هـ ) ، المطبعة : العلمية ، قم ، ط(١٤٠٦هـ)
٢٤. النهاية ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠هـ ) ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم،

٢٥. وسائل الشيعة الى احكام الشريعة، الحر ألعاملي ( ت : ١١٠٤هـ ) ،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،المطبعة : مهر ، قم ، الناشر ،(١٤١٤هـ).

٢٦. يُنظر:التبيان، النهاية ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠هـ ) ، ذيل الآية ١١٩ من سورة الأنعام

**الهوامش:**

[١] – يُنظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري( ت : ٧١١هـ ) ، الناشر : نشر أدب الحوزة ، قم ، ج٨، ص٤٥ ، ط(١٤٠٥)؛ القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ( ت ٨٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ،لبنان، الناشر : دار الكتب العلمية،ج٢، ص١٠٧.

[٢] – النساء : ٩٥

[٣] – ينظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدي،( ت : ١٧٥هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة.ط٢(١٤١٠)،ج٨،ص٧.

[٤] – الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ( ت: ٣٩٥) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،ط١(١٤١٢)، ص ٦٦.

[٥] – البقرة : ١٢٦

[٦] – رسائل المرتضى، الشريف المرتضى( ت : ٤٣٦ )، ، تحقيق : تقديم : السيد أحمد الحسيني ، سنة الطبع : ١٤٠٥ ، مطبعة الخيام قم، ج ٢ ، ص ٢٦٣

[٧] – يُنظر: النهاية ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠هـ ) ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم، ص٥٨٦،

[٨] – يُنظر:التبيان، النهاية ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠هـ ) ، ذيل الآية ١١٩ من سورة الأنعام،ج ٤، ص ٢٥٤

[٩] - يُنظر المهذب ، ابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ( ت : ٥٩٨ هـ ) ، المطبعة : العلمية ، قم ، ط(١٤٠٦ه) ، ص٤٤٢

[١٠] – السرائر ، المهذب ، ابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ( ت : ٥٩٨ هـ ) الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط٢(١٤١٠هـ)، ج٣، ص ١١٣

[١١] – المختلف، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي (ت هـ ٧٢٦ هـ) ، المختلف ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط٢(١٤١٣هـ)، ج٨،ص٣٢٠

[١٢]- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت : ٦٧٦ هـ ) ، ٣: ٢٢٩، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، المطبعة : أمير ، ط٢(١٤٠٩ه)،ج ٣، ص ٢٢٩.

[١٣] -مؤداها: رفع التكليف الشرعي تقيةً، وقد استفيدت من كثيرة في التقية ، يُنظر: وسائل الشيعة الى احكام الشريعة، الحر ألعاملي ( ت : ١١٠٤هـ ) ،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،المطبعة : مهر ، قم ، الناشر ،(١٤١٤ه) ،ج ١٦، ص ٢٠٣، ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

[١٤] – مفادها: نفي التكليف الشرعي الذي يؤدي الالتزام به الى الضرر على المكلف ومستندها ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله :( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام )، يُنظر وسائل الشيعة ،ج ٢٥، ص ٤٢٧، الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

[١٥] – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي ( ت : ١٢٦٦هـ) ،تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط٢(١٣٦٥ش)، ج٣٦،ص٤٢٧.

[١٦] – يُنظر: الجواهر ص ٣٦، ص ٤٣٢.

[١٧]– يُنظر: حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ،ط١(١٩٩٥م)، ج٦، ص ٤٢٥.

[١٨]– ينظر : ،المغني ، عبد الله بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ ) الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،ج١١،ص٧٤

[١٩]– يُنظر: مائة قاعدة فقهية ، المصطفوي (ت: معاصر )، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ط٣(١٤١٧هـ)،،ص١٥٤.

[٢٠] – ينظر: الجواهر ، ج ٤٣ ،ص ١٥٢

[٢١] – يُنظر : الروضة البهية ج ٩،ص ٢٣٦.

[٢٢] - مثل قوله تعالى: ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...) [البقرة: ١٧٣] ، وقوله تعالى: ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم...- ) [ المائدة: ٣]

[٢٣] – يُنظر: إرشاد الأذهان ، العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي( ت ه ٧٢٦ ه) ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة،ط١(١٤١٠ه)، ج٢،ص١١٤.

[٢٤] – يُنظر: شرائع الإسلام ج ٣،ص ٢٢٩.

[٢٥] – يُنظر: الدروس ، ج ٣، ص ٢٤.

[٢٦] – يُنظر: كنز العرفان ج ٢، ص٣٢٣.

[٢٧] – يُنظر: المسالك، ج ١٢، ص ١١٥.

[٢٨] – يُنظر: إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١١٤.

[٢٩] – يُنظر: شرائع الإسلام ،ج ٣ ،ص ٢٢٩.

[٣٠] - يُنظر: الدروس الشرعية، الشهيد الأول ، شمس الدين محمد بن مكي ألعاملي ( ت٧٨٦هـ ) ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ج٣، ص٢٤.

[٣١] – يُنظر: الصحاح، والقاموس المحيط: " جنف."

[٣٢] –البقرة: ١٩٥.

[٣٣]– ينظر : حاشية رد المحتار ج ٦، ص ٤٢٥.

[٣٤]– ينظر : المغني :ج ١١، ص٧٤

[٣٥]– المبسوط : ج٢٤ ، ص ١٥١ .

[٣٦] – يُنظر: الجواهر ج ٣٦، ص٤٣٢.

[٣٧] – يُنظر: المسالك ج ١٢، ص ١١٦.

[٣٨] – المبسوط ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت ٤٦٠ه ) ، ، المطبعة : المطبعة الحيدرية طهران ، ،ط(١٣٨٧ش)، ج٦، ص٢٨٥.

[٣٩] – ينظر: المسالك ج ١٢،ص ١١٥ – ١١٦.

[٤٠] – يُنظر: المبسوط ج ٦ ،ص ٢٨٨.

[٤١] – يُنظر: الخلاف ج ٦،ص ٩٧.

[٤٢] – يُنظر: النهاية ص٥٩١ – ٥٩٢.

[٤٣] – يُنظر: السرائر ج ٣،ص١٢٦.

[٤٤] – يُنظر: شرائع الإسلام ج ٣ ،ص ٢٣١.

[٤٥] – يُنظر: إيضاح الفوائد، ابن العلامة ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت : ٧٧٠ هـ ،الناشر : مؤسسة إسماعيليان، ط١(١٣٨٩ش) ، ج٤،ص١٦٥.

[٤٦] –ينظر: نفس المصدر نفسه ج ٤، ص ١٦٥.

[٤٧] – يُنظر: المسالك ج ١٢، ص ١٢٧.

[٤٨] – يُنظر: كفاية الأحكام ، المحقق السبزواري( ت : ١٠٩٠هـ)، كفاية الأحكام ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ط١(١٤٢٣هـ)، ص٢٥٤.

[٤٩] – يُنظر: الجواهر ج ٣٦ ، ص ٤٤٤.

[٥٠] – يُنظر: المبسوط ج ٦ ، ص ٢٨٨..

[٥١] – يُنظر: إرشاد الأذهان ج ٢ ،ص١١٤.

[٥٢] – يُنظر: المسالك ج ١٢ ،ص ١٢٨.

[٥٣]– يُنظر: المبسوط ، السرخسي ،شمس الدين ( ت ٤٨٣هـ ) المبسوط ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ج٩،ص٢٤.

[٥٤]– يُنظر: المغني ج١١ ،ص ٨٢

[٥٥] – الوسائل ج ٢٥ ،ص ٣٤٥، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

[٥٦] – يُنظر: المهذب ج ٢ ،ص ٤٣٣.

[٥٧] –الدروس ج ٣ ،ص ٢٥.

[٥٨] – يُنظر: كفاية الأحكام،ص ٢٥٤.

[٥٩] يُنظر: الجواهر ج ٣٦ ،ص ٤٤٦.

[٦٠] – يُنظر: يُنظر: المختلف ج ٨ ، ص ٣٤١.

[٦١] – يُنظر: المسالك ج ١٢ ، ص ١٢٩.

[٦٢] – يُنظر: مجمع الفائدة ج ١١ ، ص ٣٢٢.

[٦٣] - الخصال، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي( ت ٣٨١ه) ٤١٧تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري سنة الطبع : ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش ، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ص ٤١٧، الحديث ٩.

[٦٤] – المسالك ج ١٥، ص ٣٨٣ .

[٦٥]– يُنظر: مفتاح الكرامة ، محمد جواد ألعاملي( ت : ١٢٢٦هـ) ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط١(١٤٢٠هـ)،ج٥، ص٤٤٩.

[٦٦] –جامع المقاصد ج ٥ ، ص ٤٠٤.

[٦٧] – ينظر: الجواهر ج ٤٣ ، ص ١٥٢ .

[٦٨]– مستدرك الوسائل ، الميرزا ألنوري ، ميرزا حسين ألنوري الطبرسي ( ت: ١٣٢٠ هـ) ،الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ،ط٢(١٩٨٨م)، ج٣، ص٢٥٠.

[٦٩] – الوسائل ج ٢٩ ، ص ١٨، الباب ٢ من أبواب القصاص، الحديث ٤.

[٧٠]– ينظر: المغني ج ٨ ، ص ٢٦٥ .

[٧١] – يُنظر: السرائر ج ٣ ، ص ١٢٦.

[٧٢] – يُنظر: الدروس ج ٣ ، ص ٢٥.

[٧٣]– يُنظر: مستند الشيعة ، المحقق النراقي ، احمد،( ت : ١٢٤٤هـ) ، ١٥: ١٩، المطبعة : ستارة ، قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، ط١(١٤١٨هـ) ،ج ١٥،ص ١٩.

[٧٤] – يُنظر: الجواهر ج ٣٦ ، ص ٤٣٨.

[٧٥] – يُنظر: المبسوط ج ٦ ، ص ٢٨٦

[٧٦] – يُنظر: شرائع الإسلام ج ٣ ، ص ٢٣٠.

[٧٧] – يُنظر: الدروس ج ٣ ، ص ٢٤.

[٧٨] – يُنظر: كفاية الأحكام ص ٢٥٤.

[٧٩] – يُنظر: مستند الشيعة ج ١٥ ، ص ٢٧.

[٨٠] – يُنظر: الجواهر ج ٣٦ ، ص ٤٣٨.

[٨١] – يُنظر :المبسوط ج ٦ ، ص ٢٨٦.

[٨٢]- مسالك الأفهام ج ١٢ ، ص ١٢١

[٨٣] – الوسائل ج ١٦ ، ص ٢٣٥، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

[٨٤] – يُنظر: المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٢ ، ص ٩٨.